الاجتماع رقم 150 للمجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي

عقد المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي (المجلس) اجتماعه رقم (150) في 26 أغسطس 2014.
وقد ناقش المجلس القضايا الناشئة عن مسودة المعايير الشرعية للوديعة والوكالة والكفالة بالإضافة إلى آلية لإدارة السيولة المقترحة القائمة على المضاربة.

المعيار الشرعي للوديعة :
قرر المجلس بأن الإيجاب والقبول يكونان إما بالقول أوالكتابة أو بأية وسائل أخرى التي يمكن إثباتها بواسطة الوثائق أوالسجلات المناسبة.

المعيار الشرعي للوكالة :
قرر المجلس بأنه يجب على الوكيل أن يضمن رأس المال إذا خالف الشرط حيث استثمر في آلية أو محفظة خارجة عما اشترط فيه الموكل.
إذا حقق الاستثمار المذكور ربحا أقل من الربح الذي حققته المحفظة المحددة، يلزم على الوكيل بتسليم الربح الحقيقي للاستثمار المذكور. وأما إذا كان الربح المحقق فيه أكثر من ربح المحفظة المحددة، يجوز أن يتعامل الربح حسب الشروط المتفقة عليها عند إبرام العقد باتفاق الموكل. إذا لم تنص كيفية التعامل بالربح والحافز التسجيعي في البنود والشروط فيستحق للموكل جميع الربح.

المعيار الشرعي للكفالة :
قرر المجلس بأنه إذا قام المكفول عنه بدفع أجرة الكفالة، فموافقته مطلوبة قبل أن يفسخ عقد الكفالة.
وفي حالة تعدد الكفلاء في عقد الكفالة، قرر المجلس بجواز اتفاق الكفلاء على البنود والشروط من ضمنها أولوية رتبة المطالبة من الكفيل المعين وكذلك مبلغ المكفول المنسوب إليهم. وفي حالة مخالفة السداد من المكفول عنه، يجب على المكفول عنه والكفيل أن يستوفيا الذمة المالية المستحقة للمكفول له على حد سواء.

واعتمد المجلس الآلية الجديدة لإدارة السيولة القائمة على المضاربة التي اقترحها البنك المركزي الماليزي. فإنها آلية خالية من الضمان في عائد الاستثمار وتلك الأصول المستثمرة تتكون من الأصول الملموسة والأصول غير الملموسة الملتزمة بالشريعة التي تشكل أصلا موحدا في الاستثمار.